## باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة

٢٧٥٣- حدَّثنا سُوَيدٌ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شعبةُ، عن قَتادَة، عن أبي مِـجلَزٍ: أن رجلاً قعدَ وَسَطَ حَلْقةٍ، فقال حذيفة: ملعونٌ على لسانِ محمَّدٍ ـ أو لعنَ اللهُ على لسانِ محمد ﷺ ـ من قعدَ وسَطَ الحلقَةِ[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأبو مِـجلَزٍ اسمُه لاحِقُ بنُ حُـمَيد. [٧]

---

[شرح٧] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٢٣-٢٤]: قوله: «أو لعن الله» شك من الراوي، من قعد وسْط الحلْقة بسكون السين واللام.

قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للأذى، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك. =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٨٢٦).

.....

= وقال التُّوربشتي: المراد به الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضُحْكَة بين الناس، ومن يجري مجراه من المتآكلين بالشعوذة. انتهى. والشعوذة خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رؤى العين، والماجن من لا يبالي قولاً وفعلاً. قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم[1]. [انتهى كلامه]

**قال ابن باز:** فيه علة قد تعرض لها الشارح، وهي أن قتادة رحمه الله عنعنه ولم يصرح بالسماع، فإن جاء في غيره من الروايات التصريح بالسماع، فالحديث حسن لغيره، وإن كان في صحته نظر، لكن بمراجعة الطرق يتضح، والذي أعلمه أنه لا بأس بإسناده، قد راجعت طرقه قديماً ولا بأس بإسناده.

وهو واضح على ظاهره حظر الجلوس وسط الحلقة في وجوه الناس حتى لا يشوش عليهم، فينبغي أن يجلس مع الناس فيما انتهى إليه من الحلقة، أما الجلوس في وسط الناس فلا يليق لا =

(١) أحمد (٥/ ٣٨٤)، وأبو داود: الأدب (٤٨٢٦)، والحاكم (٤/ ٢٨١).

.....

= شرعاً ولا عرفاً في مذهب الناس، لما يحصل من التشويش والأذى ما لا يخفى على أحد*.

* س: هل سمع لاحق أبو مجلز من حذيفة؟

ج: في غالب ظني أن لاحقاً أدرك حذيفة؛ لأن حذيفة مات في أول خلافة علي، ما بعد تولى علي بأربعين يوماً على المشهور، لكن العلة الذي يخشى منها عنعنة قتادة، لكن يمكن بمراجعة الطرق والذي يغلب على ظني أنه صرح بالسماع في بعض الطرق[1].

(١) وذلك في رواية أبي داود: الأدب (٤٨٢٦)، فقد صرح قتادة بالسماع من أبي مجلز فقال: حدثني أبو مجلز.

## باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

٢٧٥٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ، أخبرنا عفانُ، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمةَ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، قال: لم يكُن شخصٌ أحبَّ إليهم مِن رسولِ الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأَوهُ لم يقومُوا لما يعلمون مِن كراهِيَتِه لذلك[1].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. [٨]

---

[شرح٨] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٢٤]: قوله: «هذا حديث حسن صحيح غريب» ذكره الحافظ في «الفتح» ونقل تصحيح الترمذي وأقرَّه. [انتهى كلامه]

**قال ابن باز:** عبد الله بن عبد الرحمن هذا هو الدارِمي شيخ مسلم رحمه الله، صاحب «السنن» المعروف.

وسند الحديث جيد، وهذا يدل على أنه ﷺ إذا جاء إليهم =

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢).

.....

= وهم جلوس لم يقم له أحد عليه الصلاة والسلام، فهم يعلمون أنه يكرهه، فلهذا كانوا لا يقومون له عليه الصلاة والسلام، بل يجلس مجلسه المعتاد، عليه الصلاة والسلام.

٢٧٥٥- حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلانَ، حدَّثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن حبيبِ بنِ الشهيدِ، عن أبي مِجلَزٍ، قال: خرجَ معاويةُ فقامَ عبدُ الله بنُ الزُّبَيرِ وابنُ صفوانَ حين رأَوهُ فقال: اجلِسَا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سَرَّه أنْ يَتمثَّلَ له الرجالُ قياماً فليتبوَّأْ مقعدَهُ من النارِ»[1].

وفي الباب عن أبي أُمامةَ. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٧٥٥م- حدَّثنا هنّادٌ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن حبيبِ بن الشهيدِ، عن أبي مِجلَزٍ، عن معاويةَ، عن النبي ﷺ مثلَه[2]. [٩]

---

[شرح٩] [قال المباركفوري في «التحفة» ٨/ ٢٥]: قوله: «وفي الباب عن أبي أمامة» أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ متوكئاً على عصاً، فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً»[3]. =

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٢٢٩).

(٢) انظر تخريج الحديث (٢٧٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٢٣٠)، وابن ماجه: الدعاء (٣٨٣٦).

.....

= قوله: «وهذا حديث حسن» وأخرجه أحمد وأبو داود. [انتهى كلامه]

**قال ابن باز:** وممن بسط هذا أيضاً الشيخ ابن تيمية وصاحب «الفروع» و«الآداب الشرعية» فقد ذكروا تحت هذا القيام أنواعاً كأن يكونوا اعتادوا القيام، كما فعلوا مع معاوية فنهاهم عن ذلك وهذا من مناقبه ﷺ، فالقيام أنواع كأن يكونوا قياماً وهو قاعد فهذا لا يجوز كما ذكر النبي ﷺ، حتى ولو كان في الصلاة، وأمرهم أن يجلسوا إذا صلى إمامهم قاعداً.

فالمقصود أن القيام أنواع ثلاثة:

**النوع الأول:** قيام للشخص وهو قاعد وهذا منكر، إلا في حال الصلاة، فقد صلى النبي ﷺ الصلاة الأخيرة عليه وهو جالس والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالجلوس، ولعله من باب التوسعة في ذلك، فإذا صلى إمام الحي قاعداً فقعودهم أفضل، وإن صلوا قياماً أجزأ كما أقرهم عليه ﷺ في آخر حياته عليه الصلاة والسلام. =

.....

= وقال بعض أهل العلم: يفرق بين إذا بدأ قائماً فيقرون القيام كما بدأ الصديق الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ فصف خلف الصديق واستمر في الصلاة، وأما إذا بدأها جالساً فيجلسون، ثم لعله يكون الأول أولى؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر عليهم ولم يبين لهم شيئاً فدل على التوسعة، فإذا صلوا قياماً مع إمام الحي الراتب الجالس فلا بأس، وإن جلسوا فهو الأفضل عملاً بالأحاديث الأخرى الكثيرة.

**النوع الثاني**: أن يأتي إليهم وهم جلوس فيقومون تعظيماً له، فهذا الذي كرهه النبي ﷺ، ولم يكن الصحابة يفعلونه.

**النوع الثالث**: أن يقوم الشخص للشخص الآخر ليقابله أو لمصافحته أو لتهنئته بشيء أو تذكيره بشيء أو يكون قد جاء من سفر أو ما شابه ذلك، فهذا قيام لهذه العلة وأقرها النبي ﷺ، كما قام الصحابة لسعد بن معاذ لما جاء بأمر النبي ﷺ ليحكم بين بني قريظة[1]، وكما قام طلحة بن عبيد الله لما دخل كعب وطلحة في =

(١) انظر ما أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٤٣)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٦٨).

.....

= الحلقة قام فهنأه بتوبة الله عليه وصافحه والنبي ينظر[1].

فهذا قيام للإكرام أو للإجلاس في مجلسه أو لمصافحته أو لتهنئته أو للسلام عليه إذا كان قد جاء من سفر أو ما أشبه ذلك، فهذا قيام إليه، لا لتعظيمه، فهذه أنواع القيام: قيام له، وقيام إليه، وقيام عليه وهو جالس.

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤١٨).